

Distr.: General
22 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الهند*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ورقات المعلومات المقدمة من 70 جهة صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لإسهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وقد أعدّ التقرير مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً

على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية) في الهند إلى عدم وجود قانون يمنع تغيير الديانة في الهند، وإلى أن كلّ شخص حر في أن يعتنق الديانة الذي يختارها وأن يروّج لها. وتتصدى وكالات إنفاذ القانون للعنف بين الطوائف⁽³⁾.

3- وذكرت اللجنة الوطنية أنّ تدابير ضبط الاتجار ينبغي أن تتطوي على نهج أكثر فعالية وتكاملاً⁽⁴⁾.

4- وذكرت اللجنة الوطنية أنّه ينبغي أن تواصل الحكومة رصد تسجيل المواليد والوفيات من خلال الهيئات المحلية في المناطق الريفية⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- وذكرت اللجنة الوطنية أنّ الحكومة يتعيّن عليها أن تضمن بمزيد من الفعالية الحق في الغذاء للشرائح الضعيفة من السكان⁽⁶⁾.
- 6- وذكرت اللجنة الوطنية أنّ على السلطات أن تبذل الجهود للعمل جنباً إلى جنب مع منظمات المجتمع المدني من أجل تحديد حالات ترك الدراسة والفجوات في التعلم⁽⁷⁾.
- 7- وذكرت اللجنة الوطنية أنّ تنظيم برامج للتوعية مراراً وتكراراً ضروريّ من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين⁽⁸⁾.
- 8- وذكرت اللجنة الوطنية أنّ على السلطات أن تتفد القانون المتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل على نحو أكثر صرامة⁽⁹⁾.
- 9- وذكرت اللجنة الوطنية أنّ التدريب الفعال ضروري من أجل تحديد الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال في القضاء السيبراني وجبر الأضرار الناجمة عنها⁽¹⁰⁾.
- 10- وذكرت اللجنة الوطنية أنّ زواج الأطفال القائم على الأعراف غير القانونية يُعقد سراً. ويتعين على الوكالات الحكومية أن تعمل جنباً إلى جنب من أجل زيادة الوعي بالقوانين القائمة وتنفيذها بغية منع زواج الأطفال⁽¹¹⁾.
- 11- وذكرت اللجنة الوطنية أنه ينبغي بذل الجهود لإيصال المعلومات عن الخطط الطبية وغيرها من خطط الرعاية الاجتماعية إلى كبار السن⁽¹²⁾.
- 12- وذكرت اللجنة الوطنية أنّ الحكومة يتعين عليها أن تكفل التنفيذ الفعال لقانون مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) لعام 2019 والتوعية به⁽¹³⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽¹⁴⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 13- أوصى أصحاب المصلحة بأن تصدق الحكومة على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁵⁾.
- 14- وأوصى أصحاب المصلحة بأن تصدق الحكومة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، واتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)⁽¹⁶⁾.

- 15- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنّ الحكومة لم تصدق بعد على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية⁽¹⁷⁾.
- 16- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تصبح الحكومة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967⁽¹⁸⁾.
- 17- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تصدّق الحكومة على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁽¹⁹⁾.
- 18- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تصدق الحكومة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبأن تُنفذ أحكامه في التشريعات الوطنية⁽²⁰⁾.
- 19- وأوصى معهد كشمير للعلاقات الدولية بأن تتضمن الحكومة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف⁽²¹⁾.
- 20- ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الحكومة إلى اتخاذ خطوات فورية للتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، باعتبار ذلك مسألة دولية ملحة⁽²²⁾.
- 21- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن تصدر الحكومة دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة⁽²³⁾.
- 22- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تقبل الحكومة جميع طلبات المقيمين الخاصين لزيارة البلد⁽²⁴⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 23- أوصت الحملة الوطنية لمناهضة التعذيب بأن تسنّ الحكومة قانوناً وطنياً لمكافحة التعذيب⁽²⁵⁾.
- 24- وأوصت الورقة المشتركة 35 بأن تعتمد الحكومة تشريعاً يجرّم خطاب الكراهية ويمنع العنف الطائفي⁽²⁶⁾.
- 25- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنّ من الضروري وضع قانون وسياسات صارمة لمكافحة التمييز⁽²⁷⁾.
- 26- وأوصت الورقة المشتركة 23 بأن تسنّ الحكومة قانوناً وطنياً يعترف بالمدافعين عن حقوق الإنسان ويحميهم امتثالاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية⁽²⁸⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 27- أوصت الورقة المشتركة 44 بأن تضع الحكومة إجراءً شفافاً لانتقاء رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وفقاً للمعايير الدولية وأن تنظر في تعيين أعضاء من المجتمع المدني يكون لديهم سجل موثوق به من أجل تقلد هذه المناصب⁽²⁹⁾.
- 28- وأوصت مؤسسة كويل (Quill Foundation) بأن تعدّل الحكومة النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يمكنها من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون وسلطات السجون وبما يجعل استنتاجاتها وتوصياتها بالمقاضاة ملزمة قانوناً⁽³⁰⁾.

29- وأوصت الورقة المشتركة 18 بأن تتشئ الحكومة لجنة معنية بتكافؤ الفرص بغرض رصد حالة التمييز ضد طوائف الداليت في جميع المجالات، بما فيها العمالة⁽³¹⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

30- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن النظام الطائفي لا يزال سائداً بدرجة كبيرة في الممارسة العملية على الرغم من إلغائه، لا سيما في المناطق الريفية والولايات التي تعتمد قوانين تمنع تغيير الديانة⁽³²⁾.

31- وذكرت الورقة المشتركة 35 أن الطوائف والقبائل المصنفة تعاني حرماناً اقتصادياً وتهميشاً اجتماعياً، وتفتقر إلى الموارد وفرص الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الفرص المدرة للدخل⁽³³⁾.

32- وأوصت الورقة المشتركة 30 بأن تحذف الحكومة جميع الإشارات الدينية إلى تطبيق أمر الدستور الرئاسي (الطوائف المصنفة) لعام 1950 بغرض السماح لجميع طوائف الداليت بالاستفادة من الإجراءات الإيجابية بغض النظر عن الديانة⁽³⁴⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

33- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تعلن الحكومة على الفور وقف تنفيذ عمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم وفي جميع الظروف، وبأن تحقّف جميع أحكام الإعدام⁽³⁵⁾.

34- وذكرت الورقة المشتركة 17 أن قوات الأمن والشرطة في الهند شاركت في عمليات قتل خارج نطاق القضاء أو عمليات قتل في إطار مواجهات مفتعلة، وأن ثقافة القتل خارج نطاق القضاء صارت ممارسة طبيعية في البلد. وتقضي مواطن الإيهام والثغرات في إجراءات التحقيق إلى الإفلات من العقاب على عمليات القتل⁽³⁶⁾.

35- وذكرت الورقة المشتركة 36 أن الفترة المشمولة بالتقرير اتسمت باستخدام وكالات إنفاذ القانون للقوة استخداماً غير متناسب. ونادراً ما يُقاضى أفراد الشرطة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل أفعالاً إجرامية⁽³⁷⁾.

36- وذكرت الورقة المشتركة 36 أن التعذيب والعنف أثناء الاحتجاز لا يزالان يشكلان استراتيجية راسخة ومعتمدة لدى أجهزة إنفاذ القوانين في جميع أنحاء الهند. ولا تخضع الشرطة للمساءلة أو تصدر في حقها أحكام تدينها بجريمة القتل إلا في عدد قليل من القضايا المرفوعة ضد أفراد من الشرطة بسبب التعذيب أو الوفاة أثناء الاحتجاز⁽³⁸⁾.

37- وذكرت الورقة المشتركة 44 أن أفراد طوائف الداليت يخضعون لعمليات تقتيش ومصادرة عنيفة، وتوجه إليهم تهم مزورة، ويتعرضون إلى الإساءة اللفظية والإذلال على أساس الطائفة، والضرب المبرح، والتعذيب اللاإنساني، ودفع الرشوة القسرية مقابل إطلاق سراحهم، والاعتداء الجنسي بعد إلقاء القبض عليهم⁽³⁹⁾.

38- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن العديد من نساء الأديفاسي/القبائل المحتجزات لدى الشرطة أو غيرها من السلطات يتعرضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي⁽⁴⁰⁾.

39- وذكرت الورقة المشتركة 32 أن استخدام قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة يجعل الحصول على كفالة في حكم المستحيل، وهو ما يؤدي إلى سجن الأفراد لفترات زمنية طويلة من دون إمكانية لجوئهم إلى أي سبيل للانتصاف القانوني⁽⁴¹⁾.

40- وذكرت الورقة المشتركة 44 أن ظروف السجون ازدادت سوءاً خلال الجائحة بسبب تردّي مراقبة السجون⁽⁴²⁾.

41- وذكرت منظمة العفو الدولية أنّ ثلثي السجناء محتجزون رهن المحاكمة، وأنّ الداليت والأديفاسي والمسلمين منهم ممثلون تمثيلاً غير متناسب⁽⁴³⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

42- ذكرت الورقة المشتركة 25 أنه قد حدثت أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل طفرة في إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب بغرض اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأشخاص المنتقدين للحكومة، مثل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، وقانون الأمن القومي، وقانون السلامة العامة في جامو وكشمير⁽⁴⁴⁾.

43- وأوصت الورقة المشتركة 16 بأن تجري الحكومة استعراضاً شاملاً لقوانين الإرهاب والاحتجاز السابق للمحاكمة بحيث تغدو في توافق مع المعايير الدولية⁽⁴⁵⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

44- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القوانين الهندية تحمي قوات الأمن من المساءلة وأوصت بأن تلغي الحكومة قانون (السلطات الخاصة) المسندة إلى القوات المسلحة، وقانون السلامة العامة في جامو وكشمير، وقانون الأمن القومي⁽⁴⁶⁾.

45- وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تحقق الحكومة في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، بما فيها عمليات القتل في إطار "مواجهات مفتعلة" وغيرها من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ومقاضاة من تثبت مسؤوليتهم عنها بغض النظر عن مناصبهم⁽⁴⁷⁾.

46- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأن تنشئ الحكومة آلية فعالة لإنصاف ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن، تُكلّف بإجراء تحقيقات مستقلة وبالادعاء العام في المحاكم المدنية⁽⁴⁸⁾.

47- وذكرت الورقة المشتركة 36 أن عنف الغوغاء أو الإعدامات التي تنفذها جماعات القصاص الأهلية القومية الهندوسية التي تستهدف الأقليات استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتتواطأ الشرطة في عمليات القتل وتتستر عنها، وإلا فهي تعطل التحقيقات وتتجاهل الإجراءات. ودأبت الشرطة على تقديم شكاوى ضد الضحايا وعائلاتهم والشهود⁽⁴⁹⁾.

48- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحاسب الحكومة الموظفين العموميين الذين يدعون إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽⁵⁰⁾.

49- وذكرت الورقة المشتركة 29 أنّ المحامين عرضة للاعتداءات البدنية فيما يتصل بأنشطتهم المهنية. وكثيراً ما تُرتكب هذه الأعمال بحق محامي حقوق الإنسان من الفئات الفقيرة والمهمشة والمهاجرة، أو بحق محامين يمثلون هذه المجموعات⁽⁵¹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 50- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ الأشخاص الذين يحتجون أو ينتقدون الحكومة كثيراً ما يوصفون بأنهم "معادون للوطن"، وأنّ السلطات تستهدفهم برفع قضايا جنائية ذات دوافع سياسية بموجب قانون مكافحة الإرهاب الفضفاض الصياغة، أو قانون منع الأنشطة غير المشروعة، أو قانون الفتنة، أو بادعاء الغش المالي أو ارتكاب مخالفات⁽⁵²⁾.
- 51- وذكرت منظمة العفو الدولية أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا يتلقون تهديدات بالقتل ويتعرضون للترهيب والمضايقة والاعتداءات التي تقوم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية من دون أن ينالها عقاب. ويتعرض نشطاء حقوق الإنسان بانتظام للمضايقة بتهم تُوجّه إليهم على أساس دوافع سياسية، ويُجبر الصحفيون على العمل في ظروف عمل غير آمنة⁽⁵³⁾.
- 52- وأُعيدت الورقة المشتركة 20 عن قلقها إزاء استمرار المضايقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، واللجوء إلى قوانين الأمن القمعية للإبقاء عليهم رهن الاحتجاز، علاوة على القيود المفروضة على المتظاهرين واستخدام القوة المفرط ضدهم⁽⁵⁴⁾.
- 53- وذكرت الورقة المشتركة 18 أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون إلى مناهضة التمييز والعنف الطائفيين في حق الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة معرضون باستمرار لخطر الاعتداء، وأصبحوا على نحو متزايد أهدافاً لحملة الكراهية على الإنترنت⁽⁵⁵⁾.
- 54- وذكرت منظمة العفو الدولية أنّ وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان عرضة للتهديد والترهيب من خلال إساءة استخدام القوانين المالية الفضفاضة والرقابة على التقارير الصحفية المعارضة⁽⁵⁶⁾.
- 55- وذكرت الورقة المشتركة 14 أنّ الجهود التي تبذلها الحكومة لتجريم المعارضة وفرض الرقابة على المعلومات تشمل إغلاق الإنترنت، ومنع الصحفيين من دخول مواقع الاحتجاج، وتوجيه اتهامات جنائية إلى الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة، وإصدار توجيهات استشارية واسعة النطاق إلى شركات وسائل التواصل الاجتماعي بهدف حجب المحتوى النقدي⁽⁵⁷⁾.
- 56- وذكرت منظمة العفو الدولية أنّ المتظاهرين السلميين يتهمون بارتكاب جرائم بموجب قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة وقانون العقوبات الهندي، بما يشمل التحريض على الفتنة، وإيذاء المشاعر الدينية، وخطاب الكراهية. ويُقابل المتظاهرون أيضاً باستخدام الشرطة للقوة المفرطة ضدهم وبالعنف من جانب جهات فاعلة غير حكومية⁽⁵⁸⁾.
- 57- وذكرت الورقة المشتركة 31 أنّ الحكومة تستخدم بانتظام المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973 لإعلان حظر التجول ومنع التجمعات العامة السلمية، وتقييد الاحتجاجات، وإعاقة حركة الناس⁽⁵⁹⁾.
- 58- وذكرت منظمة العفو الدولية أنّ الحكومة لا تزال تسيء استخدام قانون تنظيم التبرعات الأجنبية لإسكات المنظمات غير الحكومية. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، ألغى 683 6 ترخيصاً من تراخيص المنظمات غير الحكومية الممنوحة بموجب قانون تنظيم التبرعات الأجنبية⁽⁶⁰⁾.
- 59- وأوصت الورقة المشتركة 20 بأن تهيئ الحكومة لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بيئة سليمة وأمنة لأداء عملهم، وبأن تجري تحقيقات محايدة وشاملة وفعالة في جميع قضايا الاعتداء عليهم ومضايقتهم وترهيبهم، وبأن تقدّم الجناة إلى العدالة⁽⁶¹⁾.

- 60- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تعدّل الحكومة قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لكي يتوافق مع المعايير الدولية وبأن تلغي قانون الفتنة الذي يعود إلى الحقبة الاستعمارية⁽⁶²⁾.
- 61- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تفرج الحكومة إفرجاً فورياً وغير مشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات، وبأن تسقط جميع التهم الموجهة إليهم⁽⁶³⁾.
- 62- وأوصت الورقة المشتركة 22 بأن تكفل الحكومة حرية التعبير في المؤسسات الأكاديمية من أجل ضمان حرية البحث والمناقشة والمنشورات الأكاديمية من دون عوائق⁽⁶⁴⁾.
- 63- وأوصت لجنة الحقوق الدولية بأن تلغي الحكومة قانون تنظيم التبرعات الأجنبية⁽⁶⁵⁾.
- 64- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تضمن الحكومة التمتع الكامل بالحق في حرية الدين والمعتقد، بسبب منها تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية من العنف والاضطهاد⁽⁶⁶⁾.
- 65- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تلغي الحكومة التوجيهات التي تحظر الحجاب، وتحرص على أن تكون المدارس والجامعات أماكن شاملة، وبأن تحمي حق الفتيات والنساء في حرية الدين والتعبير⁽⁶⁷⁾.

الحق في الخصوصية

- 66- ذكرت الورقة المشتركة 14 أنّ الحكومة تستخدم أساليب المراقبة المحددة الأهداف على نحو متزايد بغرض استهداف الصحفيين والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بطرق منها استخدام برنامج التجسس الحاسوبي بيغاسوس⁽⁶⁸⁾.
- 67- وذكرت الورقة المشتركة 21 أن سلطات الشرطة تُخضع بصورة منهجية المتظاهرين ومنظمي التجمعات العامة السلمية للمراقبة، بطرق منها تقنية التعرّف على الأشخاص من سمات وجوههم⁽⁶⁹⁾.
- 68- وأعربت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية عن قلقها إزاء الاستخدام المتزايد لتقنيات التعرّف على الأشخاص من سمات وجوههم في المدارس في الهند، لا سيما بخصوص مسائل حماية البيانات والحق في حرية التعبير⁽⁷⁰⁾.
- 69- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تتفحّ الحكومة مشروع القانون المتعلق بحماية البيانات لكي تكفل اتساقه مع المعايير الدولية المتصلة بحماية حق المستخدمين في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان، ودعمه بإصلاح نظم المراقبة⁽⁷¹⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 70- ذكرت الورقة المشتركة 18 أنّ دراسات عديدة خلصت إلى أنّ الداليت في الهند معرضون بدرجة كبيرة لخطر الوقوع في شرك العمل القسري وعمالة إفسار الدين وعمل الأطفال⁽⁷²⁾.
- 71- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن انتشار الفقر على نطاق واسع بين مجتمعات الأديفاسي يجبر نساء وفتيات الأديفاسي على الهجرة بحثاً عن عمل، وغالباً ما يصبحن عاملات مسترقّات. كما أنّ نساء الأديفاسي عرضة للاتجار⁽⁷³⁾.
- 72- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تحقق الحكومة العدالة الآمنة والسريعة لضحايا الاتجار بالأطفال والعنف العائلي⁽⁷⁴⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 73- ذكرت الورقة المشتركة 6 أنّ المهن التي تركز بقوة على أساس طائفي لا تزال قائمة⁽⁷⁵⁾.
- 74- وذكرت منظمة أكشن إيد للمعونة (الهند) أنّ ما يقدر بنحو 90 في المائة من القوى العاملة في البلد تعمل في القطاع غير الرسمي⁽⁷⁶⁾.
- 75- وأوصت الورقة المشتركة 35 بأنّ تسنّ الحكومة قانوناً شاملاً لعمال القطاع غير المنظم⁽⁷⁷⁾.
- 76- وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى ضرورة الإقرار بالصلة القائمة بين ممارسة جمع القمامة يدوياً والنظام الطائفي من أجل إجراء أي إصلاح هادف في هذا الصدد⁽⁷⁸⁾.
- 77- وأوصت الورقة المشتركة 18 بأنّ تضع الحكومة خططاً محددة زمنياً وأنّ تنفذها من أجل القضاء التام على جمع القمامة يدوياً، إلى جانب التنفيذ الصارم لقانون حظر جمع القمامة يدوياً⁽⁷⁹⁾.
- 78- وأوصت الورقة المشتركة 42 بأنّ تعتمد الحكومة تعريف العمل المنزلي والعمال المنزليين على النحو المحدد في اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية⁽⁸⁰⁾.
- 79- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأنّ تعترف الحكومة بالعمال المنزليين بدوام جزئي وكامل، وبأنّ تدرجهم في قوانين العمل الأربعة بغية ضمان منحهم حقوق العمل ومناخ الضمان الاجتماعي⁽⁸¹⁾.
- 80- وذكرت الورقة المشتركة 40 أنّ الحوادث الصناعية شائعة نظراً إلى ضعف الحماية المنصوص عليها في قانون السلامة المهنية والصحة وظروف العمل وإلى انخفاض معدل التفتيش والإبلاغ⁽⁸²⁾.
- 81- وأوصت الورقة المشتركة 40 بأنّ تكفل الحكومة إجراء عمليات تفتيش فعالة على العمل في جميع أماكن العمل، بما يشمل القطاع غير الرسمي وجميع المناطق الاقتصادية الخاصة⁽⁸³⁾.
- 82- وأوصت الورقة المشتركة 40 بأنّ تكفل الحكومة تفويض مفتشي العمل تفويضاً مطلقاً من أجل القيام بزيارات روتينية وغير معلنة واتخاذ إجراءات قانونية⁽⁸⁴⁾.
- 83- وذكرت الورقة المشتركة 40 أنّ الحكومة متورطة في انتهاكات منهجية لحرية العمال في تكوين النقابات ولحقوق العمالة الخاصة بهم في ظل صدور قوانين جديدة تقيد حقوق العمال في الإضراب. ويتعرض العمال المضربون للاعتقال بانتظام على أيدي موظفي إنفاذ القانون ويخضعهم أصحاب العمل إلى التسريح المؤقت والفصل من العمل⁽⁸⁵⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

- 84- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأنّ تضع الحكومة ضمانات كافية تشمل بدائل هادفة وغير بيومترية، من أجل الحرص على عدم حيلولة شرط التسجيل في نظام آدهار من دون استفادة الفقراء والمهمشين من الخدمات الأساسية المكفولة في الدستور، مثل الغذاء والرعاية الصحية⁽⁸⁶⁾.
- 85- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأنّ تفصل الحكومة فوراً عملية تحويل استحقاقات الرعاية الاجتماعية إلى الفقراء عن نظام آدهار⁽⁸⁷⁾.
- 86- وأوصت الورقة المشتركة 18 بأنّ تعتمد الحكومة مشروع قانون الضمان الاجتماعي للعمال غير المنظمين من دون مزيد من التأخير⁽⁸⁸⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

- 87- ذكرت الورقة المشتركة 39 أنّ الفقر والاستبعاد يقعان في صميم التمييز الطائفي في الهند⁽⁸⁹⁾.

- 88- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن المسيحيين والمسلمين من الداليت هم الأسوأ حالاً من حيث الظروف الاقتصادية. ويحاول مسيحيو الداليت في المراكز الحضرية أعمالاً تقوم على النسب. أما في المناطق الريفية، فلا يزالون مجزدين من ملكية الأراضي ومعتمدين إلى حد بعيد على جماعة الطائفة المهيمنة لكسب عيشهم⁽⁹⁰⁾.
- 89- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن القبائل المصنفة، أو الأديفاسي، مهمشة اجتماعياً واقتصادياً. ويعيش حوالي 90 في المائة منها في المناطق الريفية من دون أن تتاح لها إمكانية الوصول إلى المرافق الأساسية⁽⁹¹⁾.
- 90- وذكرت الورقة المشتركة 37 أنّ المزارعين ما زالوا يكافحون من أجل الحصول على الائتمانات المؤسسية وأنهم مكبلون بالديون. وذكرت أنّ 10 677 فرداً في قطاع الزراعة أقدموا على الانتحار في عام 2020⁽⁹²⁾.
- 91- وذكرت الورقة المشتركة 19 أن الطوائف المصنفة تعاني مباشرة من عدم ملكية الأراضي والتشرد من جراء العنف والتمييز الممارسين عليها على مر التاريخ⁽⁹³⁾.
- 92- وذكرت الورقة المشتركة 18 أنّ مستوطنات الداليت تقع في معظمها على الأطراف من دون أن تتاح لها الاستفادة على نحو مناسب من الخدمات الأساسية⁽⁹⁴⁾.
- 93- وذكرت منظمة العفو الدولية أن آلاف الناس، ولا سيما طوائف الأديفاسي، ما زالوا معرضين لخطر الإخلاء القسري من منازلهم وأراضيهم لإفساح المجال أمام مشاريع صناعية كبيرة⁽⁹⁵⁾.
- 94- وذكرت الورقة المشتركة 44 أن عمليات الإخلاء القسري وهدم منازل الفقراء استمرت من دون انقطاع خلال جائحة كوفيد-19 وأن ما يقرب من 16 مليون شخص مهددون حالياً بخطر التشريد⁽⁹⁶⁾.
- 95- وذكرت الورقة المشتركة 5 أنّ المسلمين يُطردون قسراً من المستوطنات بذريعة حماية المنتزهات الوطنية أو التعدي غير القانوني على الأراضي الحكومية، وهو ما يجعلهم مشردين ومعتمدين⁽⁹⁷⁾.
- 96- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأن تفرض الحكومة وقفاً وطنياً فورياً لعمليات الإخلاء القسري التعسفي لأي سبب كان، وبأن تستثمر على نحو كاف في الإسكان الميسور التكلفة، وبأن تتخذ خطوات للحد من التشرد بحلول عام 2030⁽⁹⁸⁾.
- 97- وذكرت الورقة المشتركة 44 أنّ بليون شخص يعيشون في ظل ندرة فعلية للمياه وأنّ العديد منهم لا يملكون مراحيض. ولا يحصل سوى 44 في المائة من السكان على المياه المنقولة بالأنابيب⁽⁹⁹⁾.

الحق في الصحة

- 98- ذكرت الورقة المشتركة 44 أن عدم كفاية مخصصات الميزانية أدت إلى عجز في الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، ونفقات مفرطة من الأموال الخاصة، ونقص الموارد البشرية، وغياب المساءلة والرقابة التشريعية وعدم وجود سياسة فعالة في مجال الرعاية الصحية⁽¹⁰⁰⁾.
- 99- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأن تسنّ الحكومة قانوناً وطنياً للحقوق الصحية يضمن الحصول على الرعاية الصحية الأولية⁽¹⁰¹⁾.
- 100- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأن تتصدى الحكومة على وجه السرعة للتمييز والتهميش الهيكلي اللذين تواجههما الفئات الضعيفة في الحصول على الرعاية الصحية⁽¹⁰²⁾.

- 101- وذكرت منظمة العفو الدولية أنّ المعلومات الخاطئة التي تفيد بأنّ المسلمين ينشرون كوفيد-19 تسببت في حرمانهم من خدمات الرعاية الصحية⁽¹⁰³⁾.
- 102- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن حوالي 88 في المائة من عمال البناء والعمال اليوميين غير مشمولين بالتأمين الصحي المدعوم من الحكومة، أي بطاقات "راشتريا سواسنتيا بيما يوجانا" المقدمة للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، ولا بتأمين صحي مدعوم من رب العمل⁽¹⁰⁴⁾.
- 103- وذكرت الورقة المشتركة 18 أن الطوائف المصنفة لا تزال مستبعدة من العوامل الحاسمة المحددة للوضع الصحي وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مستويات الاعتلال والوفيات وقلّة التغذية. كما أنها تستخدم خدمات وقائية وعلاجية أقلّ فعالية وتتلقى نوعية رديئة من الخدمات⁽¹⁰⁵⁾.
- 104- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن معدلات وفيات الأمهات أكثر ارتفاعاً بين نساء الأديفاسي ونساء القبائل⁽¹⁰⁶⁾.
- 105- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تفرض الحكومة التتيف في مجال الصحة العقلية والرفاه والاستعانة بمرشدين في هذا المجال في جميع المدارس⁽¹⁰⁷⁾.
- 106- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن توسّع الحكومة نطاق توفير وجبات منتصف النهار لتشمل طلاب الصفوف من الصف التاسع إلى الصف الثاني عشر، بما في ذلك في أيام العطل المدرسية⁽¹⁰⁸⁾.
- 107- وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تكفل الحكومة للمشتغلين بالجنس توفير خدمات الرعاية الصحية المتاحة والمقبولة والجيدة التي يمكن الاستفادة منها⁽¹⁰⁹⁾.
- 108- وأوصت الورقة المشتركة 24 بأن تيسّر الحكومة الإجهاض المقبول والجيد الذي يمكن الوصول إليه بأسعار معقولة داخل نظام الصحة العامة⁽¹¹⁰⁾.

الحق في التعليم

- 109- أشارت الورقة المشتركة 33 إلى عدم التنفيذ الصارم لقانون الحق الأساسي في التعليم المجاني والإلزامي في جميع أنحاء البلد⁽¹¹¹⁾.
- 110- وأوصت الورقة المشتركة 43 بأن تكفل الحكومة التعليم المجاني والإلزامي والجيد لجميع الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة أو أقل⁽¹¹²⁾.
- 111- وأوصت الورقة المشتركة 18 بأن تتخذ الحكومة إجراءات فورية لكي تجعل البيئات المدرسية خالية من التمييز⁽¹¹³⁾.
- 112- وذكرت الورقة المشتركة 44 أن إغلاق 1,5 مليون مدرسة بسبب جائحة كوفيد-19 وعمليات الإغلاق الشامل في عام 2020 خلّفت آثاراً على 247 مليون طفل مسجلين في المدارس. وذكرت أنّ ستة ملايين طفل لم يكونوا أصلاً ملتحقين بالمدارس قبل جائحة كوفيد-19⁽¹¹⁴⁾.
- 113- وأوصت الورقة المشتركة 33 بأن تتخذ الحكومة آليات رصد من أجل قياس معدل التحاق الأطفال الضعفاء بالمدارس⁽¹¹⁵⁾.
- 114- وذكرت الورقة المشتركة 33 أنّ الافتقار إلى الهياكل الأساسية التعليمية المناسبة والمرافق الأساسية مثل المراحيض والمكتبات والأسوار، إلى جانب نقص مياه الشرب ووجبات منتصف النهار للأطفال، خاصة في المناطق النائية، لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين نوعية التعليم⁽¹¹⁶⁾.

- 115- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن الأطفال المسيحيين من الداليت لا يُقبلون بنسب كافية في المدارس المسيحية ومؤسسات التعليم العالي⁽¹¹⁷⁾.
- 116- وأوصت الورقة المشتركة 43 بأن تكفل الحكومة بذل المعلمين رعاية واهتماماً خاصين لصالح الطلاب الذين يعانون من صعوبات في التعلم⁽¹¹⁸⁾.
- 117- وأوصت الورقة المشتركة 43 بأن تضمن الحكومة استعادة الأطفال في المناطق الريفية من مرافق النقل المدرسي بالمجان وفي الوقت المناسب⁽¹¹⁹⁾.

الحقوق الثقافية

- 118- أوصت الورقة المشتركة 26 بأن تقرّ الحكومة بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لشعوب الأديفاسي وبأن تحميها، لا سيما عند التخطيط لمشاريع إنمائية⁽¹²⁰⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 119- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تطلب الحكومة من شركات التعدين العامة والخاصة تحديد أيّ أثر ضار بحقوق الإنسان ومنعه والتخفيف من حدته، بطرق منها إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من عمليات العناية الواجبة⁽¹²¹⁾.
- 120- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى حدوث طفرة في إنشاء الهياكل الأساسية، لا سيما مشاريع الطاقة الكهرومائية الكبيرة، والسدود الضخمة، وخطوط أنابيب الغاز والنفط، وصناعة التعدين وبناء الطرق، وهو ما أدى إلى تشريد الشعوب الأصلية من أراضيها وأقاليمها⁽¹²²⁾.
- 121- وذكرت الورقة المشتركة 35 أن مشاريع التنمية الاقتصادية الوطنية تحرم طوائف المناطق الساحلية في تاميل نادو من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل تجريدها من السكن اللائق والأرض، وهو ما يؤدي إلى التشرّد والهجرة وانعدام الضمان الاجتماعي للعمال⁽¹²³⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

- 122- أشارت منظمة العفو الدولية إلى نقشي التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. ويؤدي الوصم والتمييز من جانب موظفي الشرطة إلى تقييد النساء عن الإبلاغ عن العنف الجنساني⁽¹²⁴⁾.
- 123- وذكرت الورقة المشتركة 19 أنّ نسبة كبيرة من نساء الطوائف والقبائل المصنفة يتعرضن باستمرار للإساءة اللفظية، والاعتداء الجسدي، والتحرش والاعتداء الجنسيين، والعنف العائلي والاعتصاب، والاستغلال الجنسي، والإكراه على البغاء، والاختطاف، والسجن القسري، والإهمال الطبي⁽¹²⁵⁾.
- 124- وذكرت الورقة المشتركة 9 أنّ التأخير لفترات طويلة في التحقيق في قضايا الاغتصاب ومقاضاة الجناة يؤثر تأثيراً خطيراً على إمكانية لجوء الناجيات من آثار العنف الجنسي إلى القضاء⁽¹²⁶⁾.
- 125- وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تقدم الحكومة دعماً فورياً وشاملاً ومراعياً للاعتبارات الجنسانية لضحايا العنف الجنسي والناجيات منه من المجتمعات المهمشة⁽¹²⁷⁾.
- 126- وذكرت منظمة أكشن إيد للمعونة أنّ تمثيل النساء في القوى العاملة لا يزال ناقصاً إلى حد بعيد، لا سيما بعد الجائحة⁽¹²⁸⁾.

- 127- وأشارت منظمة أكشن إيد للمعونة إلى ضرورة كفالة المساواة في الأجور بين الجنسين في جميع قطاعات الاقتصاد، على النحو المنصوص عليه في قانون الأجور⁽¹²⁹⁾.
- 128- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن إحدى العقوبات الكبيرة التي تحول دون القضاء على آفة الإجهاد الانتقائي بسبب جنس الجنين في الهند تكمن في الانتشار الواسع لممارسة دفع الباتنة⁽¹³⁰⁾.
- 129- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأن تعجل الحكومة بتقديم خدمات شاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للنساء على اختلاف سنهن⁽¹³¹⁾.
- 130- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن الحكومة لم تتخذ أي إجراءات بشأن ممارسة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد، بل لم تعترف حتى بها⁽¹³²⁾.
- 131- وأوصت الورقة المشتركة 35 بأن تعتمد الحكومة تشريعاً من أجل التصدي لعمليات القتل دفاعاً عن الشرف على أساس الطائفة والطبقة والهوية الجنسية⁽¹³³⁾.
- 132- وأوصت الورقة المشتركة 39 بأن تضع الحكومة مقاييس ملموسة للنهوض بنساء الداليت في المجتمع⁽¹³⁴⁾.

الأطفال

- 133- أوصت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال بأن تقوم الحكومة، على وجه الاستعجال، بسن قانون يحظر حظراً صريحاً ممارسة جميع أشكال العقاب البدني على الأطفال، مهما كان طفيفاً، في جميع ظروف حياتهم، وبإلغاء المادة 89 من قانون العقوبات لعام 1860 (قانون رائبير للعقوبات في جامو وكشمير)⁽¹³⁵⁾.
- 134- وأوصت منظمة أودايان للرعاية (Udayan Care) بأن تعتمد الحكومة سياسة شاملة بشأن الرعاية البديلة، وبأن تشجع على الحضانه، بما يشمل الحضانه الجماعية⁽¹³⁶⁾.
- 135- وذكرت الورقة المشتركة 18 أن قانون حظر عمل الأطفال لا يتوخى القضاء التام على عمل الأطفال ولا يشمل جميع الأطفال الذين يبلغون من العمر 18 سنة. وقد أفلت العديد من أبواب العمل من الأحكام الجزائية بحجة انخراط الأطفال في أنشطة عائلية⁽¹³⁷⁾.
- 136- وأوصت الورقة المشتركة 40 بأن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لتحديد حالات عمل الأطفال ومكافحته عن طريق تعزيز قدرة مفتشي العمل وموظفي المهام في المقاطعات ومدى وصولهم إلى المناطق التي ينتشر فيها عمل الأطفال انتشاراً أكبر⁽¹³⁸⁾.
- 137- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تحظر الحكومة جميع أشكال عمل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة⁽¹³⁹⁾.
- 138- وذكرت الورقة المشتركة 44 أن تسجيل المواليد ليس إجراءً شاملاً في الهند⁽¹⁴⁰⁾.
- 139- وأوصت الورقة المشتركة 33 بأن تتخذ الحكومة تدابير ترمي إلى ضمان حصول الفتيات على تعليم مجاني وجيد باعتباره أكثر الاستراتيجيات فعالية لتمكينهن وللقضاء على ظاهرة الزواج المبكر، لا سيما في المناطق الريفية النائية⁽¹⁴¹⁾.
- 140- وأوصت الورقة المشتركة 43 بأن تنشئ الحكومة الهياكل الأساسية المناسبة لرفاه الأطفال الأيتام ولنموهم⁽¹⁴²⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

- 141- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تضع الحكومة سياسة وطنية لإلغاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وبأن تنفذها تبعاً لخطة عمل محددة زمنياً، بالاستناد إلى قيم المساواة والاستقلال وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تنتقل تدريجياً إلى خدمات الصحة العقلية المجتمعية الطوعية وخدمات العيش المستقل⁽¹⁴³⁾.
- 142- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تنفذ الحكومة القوانين والسياسات الرامية إلى حماية الحقوق في حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة تنفيذاً كاملاً⁽¹⁴⁴⁾.
- 143- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تنفذ الحكومة الحظر القائم على تكبير الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁵⁾.
- 144- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن نسبة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يبلغون من العمر ما بين سن الخامسة والتاسعة عشرة والذين يرتادون مؤسسة تعليمية لا تزيد على 61 في المائة⁽¹⁴⁶⁾.
- 145- وذكرت الورقة المشتركة 44 أن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا مستبعدين من الخدمات الأساسية⁽¹⁴⁷⁾.
- 146- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأن تجعل الحكومة القوانين المحلية متسقة مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁸⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

- 147- أعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن قلقها إزاء استمرار أثر التشريعات التمييزية والاعتداءات على الأقليات، لا سيما المسلمين والمسيحيين والأديفاسي والداليت، وقد ازدادت شدتها بفعل التعصب الديني الذي تبثه الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تتصرف من دون أي عقاب⁽¹⁴⁹⁾.
- 148- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حدوث زيادة سريعة في الجرائم بدافع الكراهية ضد المسلمين والأقليات الأخرى في ظل حكم حزب بهاراتيا جناتا. وعلى الرغم من الدعوات إلى تسجيل الجرائم بدافع الكراهية على الصعيد الوطني، فإنها غير مدرجة في الإحصاءات السنوية المتعلقة بالجرائم التي تنشرها الحكومة⁽¹⁵⁰⁾.
- 149- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تتخذ الحكومة إجراءات المقاضاة الكاملة في حق المسؤولين عن التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف وعن الاعتداء على الأقليات الدينية، بمن فيهم مؤيدو الحكومة وقادة الأحزاب⁽¹⁵¹⁾.
- 150- وأشارت الورقة المشتركة 45 إلى وجود تحيز متجذر ضد الأقليات في صفوف قوة الشرطة⁽¹⁵²⁾.
- 151- وأوصت الورقة المشتركة 30 بأن تهئ الحكومة سبلاً تزيد من تمثيل الأقليات في قوة الشرطة والخدمة المدنية ومؤسسات العدالة والهيئات المنتخبة⁽¹⁵³⁾.
- 152- وذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن المسلمين كثيراً ما يتعرضون لخطاب الكراهية بما فيه التحريض على العنف ضدهم⁽¹⁵⁴⁾.

- 153- وأشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى ولايات في الهند تلجأ إلى قوانين تمنع ذبح الأبقار بغرض مقاضاة تجار الماشية المسلمين، إذ اعتدت جماعات تابعة لحزب بهاراتيا جناتا على المسلمين والداليت استناداً إلى شائعات تدعي أنهم قتلوا الأبقار أو تاجروا بلحومها. وكثيراً ما عطّلت الشرطة

الملاحقات القضائية للمعتدين، في حين جاهر العديد من السياسيين في حزب بهاراتيا جناتا بتبريرهم للاعتداءات⁽¹⁵⁵⁾.

154- وذكرت مؤسسة كويل أنّ المسلمين، من بين جميع الأقليات الدينية، يواجهون أشدّ الانتهاكات المتعلقة بالأحكام والتمييز والسجن والكرهية وسحب حقوق المواطنة⁽¹⁵⁶⁾.

155- وأُعيدت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها المسيحيون في الهند، بما فيها الاتهامات الزائفة والاعتقالات الباطلة، والإكراه على اعتناق الهندوسية، وحملات الكراهية، والاعتداءات، وعمليات القتل، والاحتلال غير القانوني للكنائس، والتشريد القسري، والإذلال على الملأ، وعرقلة التجمعات الدينية، وتخريب منازل المسيحيين والكنائس وغيرها من ممتلكات الكنائس⁽¹⁵⁷⁾.

156- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ ما لا يقلّ عن عشر ولايات في الهند تحظر الإكراه على تغيير المعتقد، ولكنها في الواقع تسيء استخدام القوانين لاستهداف المسيحيين، لا سيما من طوائف الداليت أو الأديفاسي. وتُستخدم هذه القوانين أيضاً في مضايقة واعتقال الرجال المسلمين الذين يقيمون علاقات مع نساء هندوسيات⁽¹⁵⁸⁾.

157- وأوصت الورقة المشتركة 30 بأن توعد الحكومة إلى الولايات بإلغاء القوانين التي تمنع تغيير الديانة أو تعديلها لكي تمتثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁹⁾.

158- وأوصت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بأن تعلق الحكومة العمل بالسجل الوطني للمواطنين في أسام، وبأن تفرج عن جميع المحتجزين بموجب أحكامه، وبأن توقف فوراً جميع المساعي الرامية إلى إعداد سجل وطني للمواطنين في عموم الهند⁽¹⁶⁰⁾.

159- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدّل الحكومة التشريعات القائمة بما ينصّ على واجب الأخذ برأي الأديفاسي من أجل الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستتيرة في جميع القرارات التي تمسّهم⁽¹⁶¹⁾.

160- وأوصت الورقة المشتركة 28 بأن تسقط الحكومة جميع التهم الموجهة بدوافع سياسية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدعون طوائف الأديفاسي وبأن تفرج فوراً عن المعتقلين منهم⁽¹⁶²⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

161- ذكرت الورقة المشتركة 44 أن الأقليات الجنسية تواجه التمييز والمضايقة والعنف في جميع مجالات الحياة، التي تتضاعف بفعل الهويات المتداخلة مثل الطائفة والديانة⁽¹⁶³⁾.

162- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى نقص في التوعية بالهويات غير المطابقة جنسانياً/غير الثنائية وغير المغايرة واحترامها والتعريف بها، وهو ما يتسبب في التمر والعنف في المدارس⁽¹⁶⁴⁾.

163- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنّ مغايري الهوية الجنسانية، ولا سيما مغايرات الهوية الجنسانية الفقيرات، معرضون لعنف الشرطة⁽¹⁶⁵⁾.

164- وأوصت منظمة كرانتيكالي (KrantiKali) بأن تتخذ الحكومة خطوات ملموسة ترمي إلى تنظيم برامج توعية بالشؤون الجنسانية في المدارس لفائدة أعضاء هيئة التدريس والإدارة والطلاب⁽¹⁶⁶⁾.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

- 165- ذكرت الورقة المشتركة 44 أن اللاجئين يخضعون إلى قانون الأجانب لعام 1946، وهو قانون يركز على ترحيل اللاجئين ولا يأخذ في الاعتبار حاجتهم إلى الحماية ويعرضهم لخطر الإعادة القسرية. ونتيجة لذلك، يعجز اللاجئون عن الاستفادة من الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية وسبل كسب العيش، ويتعرضون لخطر انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الاعتقال والاحتجاز والاتجار⁽¹⁶⁷⁾.
- 166- وأشارت الورقة المشتركة 48 إلى ورود العديد من التقارير عن احتجاز أطفال لاجئين لفترات طويلة في مراكز احتجاز الأحداث. ولا تتاح المساعدة القانونية إلا نادراً⁽¹⁶⁸⁾.
- 167- وأوصى مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان بأن تسنّ الحكومة قانوناً محلياً للاجئين يُطبّق وفقاً للأصول المرعية ويسمح بالبتّ في كلّ طلب من جميع طلبات اللجوء على حدة⁽¹⁶⁹⁾.
- 168- وأوصت الورقة المشتركة 35 بأن تمكّن الحكومة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من العمل بكامل قوتها في جميع مخيمات اللاجئين، وبأن يُسمح لها بالعمل باستقلالية ودون أيّ تدخل⁽¹⁷⁰⁾.

المشردون داخلياً

- 169- ذكرت الورقة المشتركة 44 أنّ التشريد الناجم عن أنشطة التنمية وعن مشاريع الهياكل الأساسية الكبرى يشكل النصيب الأكبر من عمليات التشريد الداخلي في الهند. فقد أدى بناء السدود واستغلال المناجم والتنمية الصناعية إلى تشريد 21 مليون شخص تشريداً داخلياً⁽¹⁷¹⁾.

عديمو الجنسية

- 170- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ قانون المواطنة المعدّل، إلى جانب سعي الحكومة الحثيث من أجل تنفيذ عملية تحقق من الجنسية على الصعيد الوطني، عن طريق سجل وطني للسكان وسجل وطني مقترح للمواطنين، من أجل تحديد "المهاجرين غير الشرعيين"، قد زاد من المخاوف من إمكانية تجريد ملايين المسلمين الهنود من حقوق المواطنة وحرمانهم من حقوقهم⁽¹⁷²⁾.
- 171- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تعدّل الحكومة قانون المواطنة المعدّل بما يضمن عدم التمييز على أساس الأصل القومي أو الدين في الحصول على الجنسية⁽¹⁷³⁾.
- 172- وأوصت الورقة المشتركة 38 بأن تكفل الحكومة امتثال معاملة الأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم المحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين، امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية⁽¹⁷⁴⁾.

3- مناطق أو أقاليم محددة

- 173- ذكر معهد كشمير للعلاقات الدولية أنّ منطقة جامو وكشمير لا تزال محجوبة عن نظر الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁷⁵⁾.
- 174- وذكر معهد كشمير للعلاقات الدولية أنّ القوات المسلحة والشرطة الهندية دأبت على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جامو وكشمير من دون عقاب، باللجوء إلى قانون السلامة العامة، وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة، وقانون السلطات الخاصة المسندة إلى القوات المسلحة⁽¹⁷⁶⁾.
- 175- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ الكشميريين يواجهون القمع على إثر إلغاء الحكومة المركز الدستوري الخاص للولاية، حيث تعرض العديد منهم للاحتجاز. وتعتمد الحكومة بانتظام على قطع

خدمة الإنترنت في المنطقة. وقد تزايدت القيود المفروضة على وسائل الإعلام، وألقي القبض على عدد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بتهم إرهابية زائفة، ودأبت السلطات على مضايقة المنتقدين، بطرق منها تنفيذ مدهامات في إطار مكافحة الإرهاب⁽¹⁷⁷⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (one asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil society

Individual submissions:

AAA	ActionAid Association (India), Delhi (India);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CDFI	Chakma Development Foundation of India, New Delhi (India);
CB	Civic-Bangalore, Bengaluru (India);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GPEVAC	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
FIAN	FIAN International, Geneva (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
IHRC	Islamic Human Rights Commission, London (United Kingdom);
KIIR	Kashmir Institute of International Relations, Islamabad (Pakistan);
KK	KrantiKali, Noida (India);
NCAT	National Campaign Against Torture, New Delhi (India);
PI	Privacy International, London (United Kingdom);
QFI	Quill Foundation, New Delhi (India);
SAHRDC	South Asia Human Rights Documentation Centre, New Delhi (India);
SAR	Scholars At Risk, New York (United States of America);
UC	Udayan Care, Delhi (India).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Edmund Rice International, Geneva (Switzerland); PRATYek, New Delhi (India);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Salesian Social Forum, Chennai (India);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Jubilee Campaign, Fairfax (United States of America); Indian American Muslim Council, Washington, D.C. (United States of America); Justice For All, Chicago (United States of America); Federation of Indian American Christian Organizations of North America, Washington D.C. (United States of America); Hindus for Human Rights (United States of America); International Christian Concern, Washington, D.C. (United States of America);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Mariwala Health Initiative, Mumbai (India); Church's Auxiliary for Social Action, New Delhi (India);
JS5	Joint submission 5 submitted by: South Asia Forum for Freedom of Religion or Belief, Mumbai (India); Bharatiya Muslim Mahila Andolan; Centre for Study of Society and Secularism; The Integrated Rural Development of Weaker Sections in India; WeSpeakOut; Forum for Harmony and Humanity; Ecumenical Council for Drought Action and Water

- Management; Centre for the Sustainable use of Natural and Social Resources, Bhubaneswar; Citizens for Justice and Peace; OIKOTREE Global Forum; Centre for Human Rights, Justice and Peace; Act now for Harmony and Democracy, New Delhi; The Milli Gazette; Platform For Social Justice; Prerana Kala Manch, Varanasi; United Christian Forum; Samanvaya; Afkar India Foundation; Christian Institute for the Study of Religion and Society; Darshan; Buniyaad; World Council of Churches; Democratic Right Forum; Jagrook Mahila Sanstha Parcham; Association for Democratic Socialism; The Lutheran World Federation; National Dalit Christian Watch; Institute for Social Democracy; Orissa Development Action Forum;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** National Dalit Christian Watch, New Delhi (India); Dalit Commission, Jesuit Chennai Province; Tamil Nadu Bishops' Council, Commission for Scheduled Castes and Scheduled Tribes; National Dalit Movement for Justice; United Front for Dalit Christian Rights; Catholic Archdiocese of Pondicherry – Cuddalore; Alternative Front for Dalit Liberation, Alternative Front for Adivasi Liberation; Dalit Christian Federation, Karnataka; Tamil Nadu Dalit Christian Collation; Alternative Front for Dalit Christian Liberation; DBSU AP; CBCI Office for Scheduled castes and Backward Classes; South Asia Forum for Freedom of Religion or Belief; Pragat Padavidhar Sangaatna, Pune;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** WeSpeakOut, Mumbai (India); Equality Now, London (United Kingdom); Sahiyo; South Asia Forum for Freedom of Religion or Belief, Geneva (Switzerland); Institute of Islamic Studies, Mumbai (India); YP Foundation, New Delhi (India);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Indigenous Rights Advocacy Center, New Delhi (India); Indigenous Peoples Rights International, Baguio City (Philippines);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Equality Now, Nairobi (Kenya); National Council of Women Leaders; Dalit Human Rights Defenders Network; Adivasi Women's Network; Swabhiman Society; Bihar Legal Network; the Eastern Action Socio-Economic Development Trust (the EAST); Dalit Women Collective; Manavi Hakk, Punkh Freedom to Fly; Parvatiya Mahila Adhikar Manch;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** CREA, New Delhi (India); Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Cultural Survival, Cambridge (United States of America); Jharkhand Indigenous and Tribal Peoples for Action, Ranchi (India); KAT News Channel, Karbi Anglong (India);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** The PACT; Human Touch Foundation, Agaciam (India); Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); Indian American Muslim Council, Washington, D.C. (United States of America); Foundation The London Story, the Hague (the Netherlands);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Access Now; Association for Progressive Communications, Johannesburg (South Africa), Internet Freedom Foundation, New Delhi (India);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Justice for All, Chicago (United States of America); Kashmir Solidarity Council;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Religious Freedom Collective – India, New Delhi (India); Citizens Against Hate;

- United Christian Forum; Youth for Human Rights Documentation;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Foundation The London Story, the Hague (the Netherlands); Indian American Muslim Council, Washington D.C. (United States of America); India Justice Project; International Solidarity for Academic Freedom in India;
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** National Campaign on Dalit Human Rights, New Delhi (India); National Coalition for Strengthening PoA Act;
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Social Awareness Society for Youths, Tindivanam (India); Dalit & Adivasi Organisations, Tamil Nadu;
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** CIVICUS, Johannesburg (South Africa); Human Rights Defenders' Alert-India;
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Center for the Sustainable Use of Natural and Social Resources; Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Geneva (Switzerland);
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Geneva (Switzerland); Human Rights Defenders' Alert-India;
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** Human Rights Defenders' Alert-India; Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Geneva (Switzerland);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Center for Reproductive Rights, New Delhi (India); Centre for Women & Law, National Law School of India University, Bangalore (India); CommonHealth, Vadodara (India); Enfold Proactive Health Trust, Bengaluru (India), Hidden Pockets Collective, Bangalore (India);
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** All India Network of NGOs and Individuals Working with National and State Human Rights Institutions (AiNNI); Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Geneva (Switzerland);
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Adivasi Koordination in Deutschland, Kassel (Germany); United NGOs Mission of Manipur, Imphal (India);
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Front Line Defenders, Dublin (Ireland); International Federation for Human Rights; World Organisation Against Torture;
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** London Mining Network, London (United Kingdom); India Justice Project;
- JS29 **Joint submission 29 submitted by:** Lawyers for Lawyers, Amsterdam (the Netherlands); International Bar Association, London (United Kingdom);
- JS30 **Joint submission 30 submitted by:** The World Evangelical Alliance; Open Doors International; Indian American Muslim Council, Washington D.C. (United States of America); Hindus for Human Rights; Justice for All; International Commission for Dalit Rights;
- JS31 **Joint submission 31 submitted by:** VIVAT International, New York (United States of America); Edmund Rice International;
- JS32 **Joint submission 32 submitted by:** Front Line Defenders, Dublin (Ireland); India Justice Project; India Civil Watch International; International Solidarity for Academic Freedom in India;
- JS33 **Joint submission 33 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland); VIDES International; FMA Provincials Conference of India; National Development Forum – India;
- JS34 **Joint submission 34 submitted by:** HAQ: Centre for Child Rights,

- New Delhi (India);
- JS35 **Joint submission 35 submitted by:** Forum for UPR in Tamil Nadu; People’s Watch, Madurai (India); Human Rights Defender’s Alert – India;
- JS36 **Joint submission 36 submitted by:** World Organisation Against Torture, Geneva (Switzerland); Youth for Human Rights Documentation;
- JS37 **Joint submission 37 submitted by:** Safe Food Alliance, Chennai (India); Alliance for sustainable and holistic agriculture; Environment and Social Research for Action;
- JS38 **Joint submission 38 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (the Netherlands); Nationality for All; Minority Rights Group International;
- JS39 **Joint submission 39 submitted by:** International Dalit Solidarity Network, Copenhagen (Denmark); Dalit Solidarity Network Finland; Dalit Solidarity Network Norway; Advocating Rights in South Asia; International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism;
- JS40 **Joint submission 40 submitted by:** International Trade Union Confederation, Brussels (Belgium); Indian National Trade Union Congress, New Delhi (India); Hind Mazdoor Sabha, New Delhi (India); Self-Employed Women’s Association, Ahmedabad (India); Confederation of Free Trade Unions of India, Patna (India);
- JS41 **Joint submission 41 submitted by:** Coastal Action Network, Nagapattinam (India); Forum for UPR in Tamil Nadu; People’s Watch; Human Rights Defender’s Alert – India;
- JS42 **Joint submission 42 submitted by:** Montfort Social Institute, Hyderabad (India); Gruhakarmikula Union Telangana State; Domestic Workers Federation Andhra Pradesh; Campaign for Tenurial and Housing Rights;
- JS43 **Joint submission 43 submitted by:** Forum for Promotion of Child Participation Tamilnadu and Puducherry, Theni (India);
- JS44 **Joint submission 44 submitted by:** Commonwealth Human Rights Initiative; HAQ: Centre for Child Rights; Housing and Land Rights Network; People’s Watch; National Campaign on Dalit Human Rights; Human Rights Alert; Citizens for Justice and Peace; FIAN India; Lawyers Collective;
- JS45 **Joint submission 45 submitted by:** Citizens for Justice and Peace, Mumbai (India); Indian Muslims for Secular Democracy; Police Reforms Watch, Mumbai; Human Rights Defenders’ Alert – India; People’s Watch (PW), Tamil Nadu;
- JS46 **Joint submission 46 submitted by:** Centre for Justice, Law and Society, Sonipat (India); CommonHealth; Hidden Pockets Collective;
- JS47 **Joint submission 47 submitted by:** Human Rights Alert, Imphal (India); Centre for Research and Advocacy Manipur; Committee on Human Rights, Manipur; Extrajudicial Execution Victim Families Association, Manipur; Families of the Involuntarily Disappeared’s Association Manipur; Human Rights Defender, Manipur; Human Rights Initiative; International Peace and Social Advancement; Just Peace Foundation; Manipur Alliance for Child Rights; Movement for Peoples’ Right to Information Manipur; Indigenous Perspective; United Peoples Front; Youth Collective Manipur;
- JS48 **Joint submission 48 submitted by:** Global Detention Project, Geneva (Switzerland); World Organisation against Torture, Geneva (Switzerland); Asia Pacific Refugee Rights Network, Bangkok (Thailand).

National human rights institution:

NHRC

National Human Rights Commission, India*, Delhi (India).

² A/HRC/36/10, A/HRC/36/10/Add.1, and A/HRC/36/2.

³ NHRC, p. 9.

⁴ Ibid., p. 12.

⁵ Ibid., p. 11.

⁶ Ibid., p. 12.

⁷ Ibid., p. 10.

⁸ Ibid., p. 7.

⁹ Ibid.

¹⁰ Ibid.

¹¹ Ibid.

¹² Ibid., p. 8.

¹³ Ibid., pp. 8-9.

¹⁴ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

¹⁵ AI, para. 43; HRW, para. 6; ICJ, para. 29; KIIR, pp. 5 and 9; KK, para. 2.3.3; NCAT, p. 2; QFI, para. 8.1; JS1, paras. 47 and 80; JS2, p. 7; JS3, para. 9; JS13, p. 10; JS15, p. 18; JS16, p. 19; JS17, para. 33; JS26, para. 12; JS27, para. 64; JS28, para. 24; JS36, p. 18; JS44, pp. 13 and 31; and JS48, para 3.3.

¹⁶ AI, para. 44; HRW, para. 29; JS2, p. 7; JS11, p. 10; JS18, p. 11; JS26, para. 13; JS28, para. 33; JS40, p. 10; JS42, para. 5.1; JS44, pp. 12 and 25.

¹⁷ JS2, p. 12. See also JS21, para. 5.3; JS39, p. 7; and JS40, p. 10.

¹⁸ ICJ, para. 29. See also JS5, para. 8.3; JS16, p. 13; JS17, para. 33; JS30, p. 6; JS48, para 3.3; JS30, p. 6; JS35, p. 6; JS38, para. 44(i); JS45, para. 9.11; and JS48, para 3.3.

¹⁹ JS5, para. 8.3. See also JS16, p. 13; JS30, p. 6; JS35, p. 6; JS38, para. 44 (i); JS45, para. 9.11; and JS48, para 3.3.

²⁰ HRW, para. 6. See also KIIR, p. 5.

²¹ KIIR, p. 9. See also JS15, p. 18.

²² ICAN, p. 2.

²³ CSW, para. 37.

²⁴ JS1, para. 80.

²⁵ NCAT, p. 2. See also AI, para. 43.

²⁶ JS35, p. 5.

²⁷ JS4, para. 22. See also CDFI, p. 1.

²⁸ JS23, para. 7.1. See also JS20, para. 6.2.

²⁹ JS44, p. 36. See also QFI, para. 8.4; JS25, para. 6.1; and JS17, para. 33.

³⁰ QFI, para. 8.4.

³¹ JS18, para. 4.4.2.

³² ECLJ, para. 9.

³³ JS35, p. 11. See also JS30, p. 7.

³⁴ JS30, p. 7. See also JS3, para. 18; JS5, para. 5.2; JS6, p. 10; JS16, para. 30 and p. 13; JS18, para. 1.4.3; JS31, para. 15.1.

³⁵ ICJ, para. 29. See also AI, para. 46.

³⁶ JS17, para. 24. See also JS11, p. 3.

- ³⁷ JS36, para. 2. See also AI, para. 5.
- ³⁸ JS36, paras. 9 and 14. See also AI, para. 6.
- ³⁹ JS44, p. 24. See also JS18, para. 1.2.3.
- ⁴⁰ JS11, p. 10.
- ⁴¹ JS32, para. 75. See also JS20, para. 3.3.
- ⁴² JS44, p. 16. See also JS48, para. 5.13.
- ⁴³ AI, para. 23. See also JS28, paras. 56 and 58.
- ⁴⁴ JS25, para. 4.1.1. See also ICJ, para. 3; JS17, para. 19; JS23, para. 7.4; JS26, para. 28.
- ⁴⁵ JS16, p. 18. See also QFI, para. 8.1.
- ⁴⁶ HRW, paras. 4 and 6. See also KIIR, p. 9; SAHRDC, p. 3; JS11, p. 11.
- ⁴⁷ JS13, p. 10. See also ICJ, para. 29.
- ⁴⁸ JS44, p. 15. See also JS47, p. 7.
- ⁴⁹ JS36, para. 30. See also JS30, p. 13.
- ⁵⁰ AI, para. 65. See also AI, para. 63; CSW, paras. 28 and 34; QFI, para. 8.2; SAHRDC, p. 2; JS5, paras. 8.8 and 8.11.
- ⁵¹ JS29, para. 11.
- ⁵² HRW, para. 14. See also AI, para. 3; JS27, para. 16.
- ⁵³ AI, para. 20.
- ⁵⁴ JS20, para. 1.6.
- ⁵⁵ JS18, para. 2.2.1.
- ⁵⁶ AI, para. 15. See also JS14, para. 28; JS30, p. 12.
- ⁵⁷ JS14, para. 5.
- ⁵⁸ AI, para. 16.
- ⁵⁹ JS31, para. 37.
- ⁶⁰ AI, para. 19. See also JS3, para. 22; JS20, para. 1.5; JS31, paras. 33-34.
- ⁶¹ JS20, para. 6.2. See also AI, para. 55; CSW, para. 53.
- ⁶² HRW, para. 18. See also ICJ, para. 29; JS22, para. 10.2.
- ⁶³ AI, para. 54. See also HRW, para. 18; ICJ, para. 29; JS27, para. 60-61.
- ⁶⁴ JS22, para. 10.8. See also SAR, para. 12 and pp. 5 and 7.
- ⁶⁵ ICJ, para. 29.
- ⁶⁶ JS3, para. 24. See also SAHRDC, p. 2; JS16, p. 9.
- ⁶⁷ HRW, para. 29.
- ⁶⁸ JS14, para. 47.
- ⁶⁹ JS21, para. 2.7. See also AI, para. 30.
- ⁷⁰ PI, paras. 11, 14-15 and 24.
- ⁷¹ HRW, para. 25.
- ⁷² JS18, para. 1.2.2.
- ⁷³ JS9, para. 13.
- ⁷⁴ JS1, para. 44.
- ⁷⁵ JS6, p. 2.
- ⁷⁶ AAA, para. 1. See also JS40, p. 3.
- ⁷⁷ JS35, p. 21.
- ⁷⁸ JS19, p. 18.
- ⁷⁹ JS18, para. 4.4.3. See also AAA, para. 9; JS39, p. 6.
- ⁸⁰ JS42, para. 5.1.
- ⁸¹ JS44, p. 12. See also AAA, para. 20; JS11, p. 10; JS42, para. 4.4 and 4.13.
- ⁸² JS40, p. 9. See also JS2, p. 10.
- ⁸³ JS40, p. 11.
- ⁸⁴ Ibid.
- ⁸⁵ Ibid., p. 3.
- ⁸⁶ HRW, para. 25. See also JS2, p. 6.
- ⁸⁷ JS44, p. 4.
- ⁸⁸ JS18, p. 11.
- ⁸⁹ JS39, p. 4.
- ⁹⁰ JS6, p. 2.
- ⁹¹ JS8, para. 1.
- ⁹² JS37, p. 4.
- ⁹³ JS19, p. 19.
- ⁹⁴ JS18, para. 4.2.5.
- ⁹⁵ AI, para. 37.
- ⁹⁶ JS44, p. 2.
- ⁹⁷ JS5, para. 5.5.
- ⁹⁸ JS44, p. 3. See also AAA, para. 6.
- ⁹⁹ JS44, p. 5. See also JS1, para. 10.

- 100 JS44, p. 6.
101 Ibid., p. 7.
102 Ibid.
103 AI, para. 27.
104 JS2, p. 10.
105 JS18, para 4.2.6.
106 JS11, p. 10.
107 JS1, para. 19.
108 Ibid., para. 23.
109 JS10, p. 19.
110 JS24, para. 15 (b). See also JS12, para. 12; JS46, para. 7.
111 JS33, para. 12.
112 JS43, p. 2.
113 JS18, para. 5.1.1.
114 JS44, p. 8. See also HRW, para. 30; PI, para. 6; JS33, para. 19.
115 JS33, para. 26 (h). See also CB, para. 5, 7 and 11.
116 JS33, para. 22. See also JS1, para. 10.
117 JS6, para. 5.5.4.4.
118 JS43, p. 2.
119 Ibid., p. 3.
120 JS26, para. 23 (c). See also JS28, para. 46.
121 AI, para. 71. See also JS26, paras. 53 and 59 (h).
122 JS11, p. 7. See also FIAN International, paras. 2, 3 and 8; JS26, para. 50.
123 JS35, p. 7. See also AAA, para. 13; JS41, p. 4.
124 AI para, 40. See also JS9, para. 10.
125 JS19, p. 10. See also AI, para. 24; JS9, para. 7; JS39, p. 7.
126 JS9, para. 22.
127 Ibid., para. 41.
128 AAA, para. 14.
129 Ibid., para. 17.
130 ADF International, para. 24.
131 JS44, p. 18.
132 JS7, para. 14.
133 JS35, p. 10.
134 JS39, p. 2.
135 GPEVAC, p. 2.
136 UC, p. 2.
137 JS18, para. 4.3.
138 JS40, p. 10. See also JS34, p. 5; JS44, p. 21.
139 JS1, para. 38.
140 JS44, p. 21.
141 JS33, para. 38 (c).
142 JS43, p. 2.
143 HRW, para. 38.
144 Ibid.
145 Ibid.
146 JS1, para. 40.
147 JS44, p. 27.
148 Ibid.
149 CSW, paras. 11 and 15. See also JS3, para. 14. See also JS5, paras. 1.3 and 4.3; JS16, para. 33.
150 AI, para. 31. See also JS45, para. 4.1.
151 HRW, para. 12. See also CSW, para. 32; KK, para. 4.2; JS3, para. 25; JS45, para. 9.16.
152 JS45, para. 1.6.
153 JS30, p. 13.
154 CSW, para. 17.
155 HRW, para. 10. See also JS30, p. 7.
156 QFI, para. 1.3.
157 CSW, para. 20. See also JS6, p. 2 and para. 5.3.3.
158 HRW, para. 9. See also JS6, para. 5.2.1; JS16, para. 5.
159 JS30, p. 6. See also ECLJ, para. 26.
160 IHRC, p. 7. See also JS30, p. 6.
161 AI, para. 69. See also JS11, p. 1; JS28, para. 31.
162 JS28, para. 64.
163 JS44, p. 19. See also KK, para. 3.2; JS4, para. 19.

¹⁶⁴ JS4, para. 16.

¹⁶⁵ Ibid., para. 45.

¹⁶⁶ KK, para. 5.2.2.

¹⁶⁷ JS44, pp. 29-30. See also JS48, para. 2.5.

¹⁶⁸ JS48, paras. 5.8-5.9, 5.12 and 5.18.

¹⁶⁹ SAHRDC, p. 5. See also AAA, paras. 32-33; NCAT, p. 2; JS35, p. 6.

¹⁷⁰ JS35, p. 6.

¹⁷¹ JS44, p. 30.

¹⁷² HRW, para. 8. See also QFI, para. 2.2; JS11, p. 9; JS38, para. 12.

¹⁷³ ICJ, para. 29. See also JS16, p. 13.

¹⁷⁴ JS38, para. 44 (c).

¹⁷⁵ KIIR, p. 5.

¹⁷⁶ Ibid., p. 4.

¹⁷⁷ HRW, para. 17. See also AI, para. 15; KIIR, p. 7; JS15, pp. 3-4 and 13; JS27, para. 22.